

الجوي بالبلاد المشددة اما الاوريون فيرسمونها هكذا (Phibets) واول سائح استقراً تلك البلاد هو (توماس ماتي) وذلك سنة ١٨١٢ للميلاد ثم وليه القس (هوك) سنة ١٨٤٥ و١٨٤٦ وانما استقراؤهما اياها لم يتجاوز القسم الغربي منها ولكن دعاة اليسوعيين قد عرفوا قبلها العاصمة (لاسا) وما حولها منذ القرن السابع عشر اما سائر اقسام المملكة ولا سيما الشرقية والشمالية فهي ما برحت حتى اليوم تستغمد احوالها في صحاب كثيف وتعد عند الجغرافيين من مجاهل الارض

هذا مجمل ما امكن الوقوف عليه بعد التدقيق والتنقيب عن احوال تلك المملكة الغربية في ديانتها وعباداتها في اقليمها وبيئاتها في طبائع اهلها وعاداتهم اخذناه بمحصلاً عن عدة مصادر هي محل الثقة ثم اطرفنا به المقتبس تفككة لقارئيه وبصورة وذكرى

سليم نخوري

دمشق

قانون تكليف العقارات

الفصل الأول

في العقارات التي عليها تكليف

المادة الأولى — يفرض على العقارات في كل قضاء تكليف واحد بنسبة دخلها ويكون هذا بدل التكاليف الحاضرة وهي الخراج « ويركو » وحصة المعارف والتجهيزات وذلك اعتباراً من السنة المالية التي تلي تحرير هذه العقارات وتخمين ايرادها وفقاً لاحكام هذا القانون ويجوز ضم شيء على اصل هذا التكليف للمعارف والامور النافعة لاهل ذلك القضاء بشرط ان يعين الحد الاعظم لهذه الضمان في قانون الميزانية كل سنة . تعتبر كل دائرة بلدية في الاستانة والبلاد الثلاثة « بك اوغلي ، اسكدار ، ايوب » قضاء عند تطبيق هذا القانون

المادة الثانية — المرات المستعملة مخازن وعامل للتجارة والصناعة تعد من نوع العقارات وان لم يكن فيها بناء وسقف

المادة الثالثة — تعتبر افنية العقارات وحدائقها من ممتلكات الابنية ويفرض عليها مع الابنية تكليف على نسبة سعتها وتعين هذه النسبة بنظامات خاصة . اما الزائد من

الافنية والحدائق عن النسبة المذكورة اذا لم يستعمل للتجارة والصناعة كما هو محرم في المادة الثانية فيتبع قانون تكاليف الاراضي والمرصات . والمرصات المنصلة بالطواحين والمعامل لوضع لوازمها ومصنوعاتها تمد من مشتملاتها وتعتبر مثلها من حيث التكاليف المادة الرابعة - الاستثناء يكون امدائنا او موقنا . اما المستثنيات دائمتها هي :

١ - عقارات الدولة

٢ - عقارات الحضرة السلطانية سوى ما هو للاستغلال منها

٣ - عقارات البيت السلطاني المحررة استوائهم في الميزانية العامة في فصل رواتب البيت السلطاني على شرط ان يسكنوها .

٤ - عقارات البلديات والقصبات والقرى التي يستعملها الناس ولا يراودها .

٥ - النكاي والزوايا المصدق عليها في الدوائر الرسمية ويوت العبادة والاديار وتمنائها التي في حرمها (بشرط في هذه ان لا تكون مستأجرة)

٦ - العقارات المخصصة لاقامة الخدمة والمناج والمتمولين المصرح بها في الوقفيات اذا لم تؤجر او تستأجر

٧ - العقارات الخاصة بالمدارس والمعارف ودور الخير اذا لم تؤجر او تستأجر

٨ - الدور التي يسكنها الفلاح والمزارع اللذان يحرثان ويزرعان بنفسهما والدور التي يسكنها حراس المزارع والاراضي والحراج والمحلات العدة لايواء الحيوانات وحفظ الحاصلات والآلات والادوات الزراعية (ان جميع العقارات المدرجة في هذه الفقرة الثامنة مشروط بها ان تكون خاصة باستثمار اراضي القرية او المزرعة وان لا تكون مفرزة من الاراضي المعدة للزراعة وموارة)

٩ - الحظائر والزارب والمحال الخاصة بتربية الحيوانات ودود الحرير .

المادة الخامسة - تبقى العقارات المعفاة من التكاليف بموجب معاهدات وقرامين او وثائق اشترطتها الحكومة على نفسها مستثناءة من التكاليف كما كانت وبعد الآن لا يقبل استثناء سوى المواد التي ذكرت في المادة الرابعة الا بقانون مخصوص

المادة السادسة - تعين الادارة المركزية نوع العقارات المذكورة في المادة الخامسة والفقرات الاولى والثانية والثالثة والرابعة والسادسة والسابعة الواردة في المادة الرابعة المادة السابعة - المستثنيات موقنا هي :

١ — الطواحين والمعامل في خلال خمس سنوات مالية تلي السنة التي تم فيها الانشاء
٢ — المساكن التي أنشئت لاسكان العشائر السيارة والمهاجرين الاولى لعشر سنوات
مالية والثانية لخمس سنوات مالية تمر بعد السنة التي تم فيها الانشاء سواء أنشئت هذه
المساكن من قبل الحكومة او من قبل العشائر او المهاجرين انفسهم .

٣ — الابنية الجديدة الحجرية والخشبية الاولى لمدة سنتين والثانية لمدة سنة واحدة
تلي السنة التي تم فيها البناء الحجري او الخشبي . يجب على اصحاب البناء ان يعطوا في
خلال شهرين من مباشرتهم البناء مأموري المالية في ذلك القضاء بياناً يتضمن موقع الابنية
ونوعها وجهة استعمالها . فاذا لم يعط هذا البيان في مدته المعينة يطرح عليه تكليف
العقار اعتباراً من السنة المالية التي تلي ختام الانشاء . متى اجر البناء كله او جزء منه
اوصار في حالة يمكن معها استعماله والانتفاع منه بعد انشاؤه تاماً

المادة الثامنة — الابنية الآتي بيانها تعد من الابنية الجديدة

١ — العلاوات التي تضم على الابنية الموجودة

٢ — العرصات التي تعد للاستعمال بالصورة المحررة في المادة الثانية من هذا القانون .

٣ — ما جعل من العقارات الموجودة طواحين ومعامل

المادة التاسعة — العقارات التي عليها تكليف اذا دخلت في عداد المستثنيات يجري
عليها حكم هذا الاستثناء من اول السنة المالية التي تلي السنة المستدعى بها من قبل المكلف
المادة العاشرة — العقارات التي احترقت وخربت اوصارت من الخراب الى حال
لا يمكن الانتفاع به واخبر صاحبها موظفي المالية عنها على الاحول وثبت ذلك لديهم
بالتحقيق يرفع عنها التكليف اعتباراً من التقسيط الذي يلي التقسيط المصادف تاريخ
مراجعة صاحبها واخباره اما عرصتها فيجري عليها قانون تكليف الاراضي

المادة الحادية عشرة — المطاحن والمعامل ودور الصناعات اذا لم تشتغل مدة سنة
كاملة على الاقل بدون فاصلة يكون لاصحابها الحق بالعمو الموقت عن ثلاثة ارباع
التكليف في المدة التي لم تشتغل بها . وعلى اصحاب هذه العقارات ان يرفعوا الى الحكومة
بيانين احدهما في اول مدة توقفها عن العمل والثاني في آخر تلك السنة . ويكون حكم
العمو الموقت اعتباراً من التقسيط المصادف نهاية السنة . واذا لم يخبر اصحاب العقارات
في مدة شهر واحد باستئنافها العمل ببيان يقدمونه الى الحكومة يحرمون من التمتع بالعمو

في غضون تلك السنة . اذا استمرت العطلة مدة سنتين فيجب تجديد البيان في كل سنة على الصورة المذكورة

❖ الفصل الثاني ❖

في نسبة التكليف

المادة الثانية عشرة — ان نسبة التكليف هي اثنا عشر في المئة عن الواردات غير الصافية وانما يزداد على هذه النسبة في ميزانية المعارف ما يعادل النصف في المئة للمعارف المحلية في كل سنة

يطرح التكليف على الطواحين والمعامل ودور الصناعات والدور الخشبية المعدة للسكنى بعد تنزيل ربع وارداتها غير الصافية . العقارات المحتوية على الآلات والادوات المخصوصة والمعدة لاجراء صناعة تعد معملاً او دار صناعة . الابنية المنشأة بجدران من الخشب او الواح خشبية او ما يسمونه بغدادي تعتبر خشبية (ولو كان اساسها قائماً على الحجر الى ارتفاع مترين من وجه الارض) الابنية المنشأة من اللبن هي من قبيل الابنية الخشبية .

المادة الثالثة عشرة — تعفى الدور التي وارداتها غير الصافية مائتان وخمسون قرشا فاقل والمعدة لسكنى صاحبها من التكليف جملة . والدور التي ايرادها اكثر من مئتين وخمسين قرشا واقل من الف يصرف النظر عن مائتين وخمسين قرشا من ايرادها

المادة الرابعة عشرة — تحور وتخمن العقارات بحسب الايجارات غير الصافية المتعارفة في محلها عامة وبحسب ايراد الابنية التي من نوع واحد وبحسب موقع البناء ومساحته وعدد ادواره وعدد غرف كل طابق منه ونوع المواد التي انشيء منها وبحسب حاله الخاضعة من حيث حسن محافظته وبحسب صورة الانتفاع منه . وعند تخمين الايراد غير الصافي للطواحين والمعامل ودور الصناعات ينظر الى ما فيها من الوسائط الصناعية الثابتة

المادة الخامسة عشرة — اذا لم يوجد وسائط كافية لتخمين واردات البناء الغير صافية تعين قيمة البناء الحقيقية ويعتبر ثمانية في المئة من قيمته ايراداً غير صاف اذا كانت طاحونا او معملاً او دار صناعة او داراً خشبية لسكنى صاحبها وستة في المئة اذا كان من العقارات الاخرى

الفصل الثالث

في تحرير العقارات وتقدير دخلها

المادة السادسة عشرة — تكتب جميع العقارات وتقدر قيمتها لتنفيذ حكم هذا القانون .
يعين مبدأ التحرير والتقدير ببيان من الوالي في الاسنانة والولايات ومن المتصرفين في
الولاية المستقلة

المادة السابعة عشرة — تكون كتابة العقارات من قبل لجنة مؤلفة من ثلاثة اشخاص
تعينهم الحكومة ويكون التقدير والتخمين من قبل لجان يلحق بها وكلاء المكلفين برئاسة
احد المأمورين الثلاثة المار ذكرهم

يكون عدد الوكلاء ثلاثة تختصهم مجالس البلدية في القصبات التي فيها دوائر بلدية
ومجالس الادارة في القصبات التي ليس فيها دوائر بلدية من اناس لم املاك داخل البلدة
وفي القرى تختصهم مجالس القرى . اصحاب العقارات مكلفون براءتها لهذه اللجان
واعطائهم المعلومات الكافية عن احوالها العامة وعن جهة استمالها ومقدار اجرتها و يؤخذ
من يمتنع عن ذلك او يخبر بخلاف الحقيقة عن عمد عشرون قرشاً الى مئة قرش جزاء
تقديراً بحكم المحكمة .

المادة الثامنة عشرة — اذا كان العقار منقسماً ومفرزاً بين اصحابه بصورة رسمية
يضمن ايراد كل قسم على حدة واذا لم يكن مفرزاً بل كان مشاعاً بينهم يضمن ايراده كله
من حيث المجموع

المادة التاسعة عشرة — عند شتم تخمين القرية او الحي في المدن من قبل اللجنة
التي ذكرت آنفاً يعلن اكمال الجدول الذي يتضمن قيد العقارات وتخمين ايرادها ليطالعه
المكلفون ويعنوا فيه نظراً مدة شهر واحد ثم يبلغ كل مكلف على الانفراد ورقة اخبارية
تضمن مقدار الايراد الذي ضمن عقاره ولكل مكلف الحق بالاعتراض في مدة شهرين
من تاريخ تبليغ الاخبارية لمأمور مال القضاء لينظر به في لجنة التخمين

وللمأمور مال أيضاً الحق بالاعتراض على تقدير اللجنة وتخمينها في مدة شهرين
من بعد ارسال الجدول المذكور اليهم وحينئذ يكونون مكلفين بتبليغ اعتراضهم هذا
مع اسبابه الموجبة بصورة مختصرة للمكلف صاحب العقار لتقدير الذي لا يعترض
عليه قبل انتهاء المهلة المذكورة يكون قطعياً

المادة العشرون — على اللجنة ان تنظر في الاعتراضات المذكورة وتسمع اعتراض

المعترضين شفاهاً اذا طلبوا او وجد لزوم لذلك وان تشاهد العقارت مرة ثانية وتحقق احوالها عند الايجاب تعطي قراراً مدة شهرين على الكثير ويبلغ هذا القرار الى المكلفين بواسطة مأموري مال القضاء

المادة الحادية والعشرون — للمكلفين ان يستأنفوا قرار لجنة التخمين في خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه لدى لجنة توفف في كل لواء باعتراض يقدمونه لمأموري المال حاوراً للدلائل الكافية

توفف هذه اللجنة برئاسة الوالي او المتصرف هكذا: الدفتردار او المحاسب ومأمور تنتخبه الحكومة وثلاثة اعضاء يقترح عليهم بواسطة المجالس العمومية في الولايات والجمعية العمومية البلدية في الاستانة اذا لم يكن المجلس العمومي فيها ملتئماً من بين ستة من اصحاب الاملاك يبعث بهم اللواء

ولمأموري المال ايضاً ان يراجعوا لجنة الاستئناف في المدة نفسها على شرط ان تبلغ مراجعتهم هذه للمكلف ٠ وعلى لجنة الاستئناف ان تعطي قرارها في خلال شهرين المادة الثانية والعشرون — اذا ادعي بان قرار لجنة الاستئناف مخالف للقانون والنظام فـللمكلفين ومأموري المال ان يراجعوا في خلال شهر واحد من بعد تبليغ القرار على الطريقة المار ذكرها اللجنة المركزية التي توفف في نظارة المالية بانتخاب الناظر من رئيس وستة اعضاء ٠ وهذه اللجنة لاتبحث في المعاملات المتعلقة بتقدير الابراد

المادة الثالثة والعشرون — للمكلفين ان يعترضوا في خلال شهرين من بعد اعلان جدول التكليف الذي يكتب بنهاية التحرير العمومي على التكليف المطروح عليهم في الاحوال الآتية وفقاً للطريقة المدرجة في المادة التاسعة عشرة وما يليها من المواد ١ — اذا وجد سهو وامتنعت الحكومة عن تصحيحه ٠

٢ — اذا لم يجر التبليغ المحرر في المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ او جرى بصورة مخالفة للقانون

تكون هذه المدة عبارة عن شهر واحد من ابتداء اعلان جداول التحرير الخاص الذي يجري في خلال التحرير العام وجداول التكاليف التي تحرر لأول مرة في ختام التعديلات ٠

المادة الرابعة والعشرون — الاعتراضات الواقعة على مقدار التكليف المدخل في جدول التكاليف لا تؤثر تحصيله ولكن اذا تقرر ان الاعتراض محق يرد المقدار الزائد الى المكلف حالا .

المادة الخامسة والعشرون — مقررات اللجان المبينة في المواد السابقة تعطى بالاكثرية على شرط ان لا يكون عدد الاعضاء اقل من النصف فاذا تساوت الآراء يرجح الطرف الذي فيه الرئيس

الفصل الرابع

في دفتر امهات التكليف ومعاملاته التعديلية

المادة السادسة والعشرون — الجداول التي تخور بمعرفة اللجان المار ذكرها حاوية تحرير العقارات وتقدير ايرادها والتعديلات المتوالية التي تجري بموجب هذا القانون تألف منها دفتر الامهات .

دفتر الامهات يكون مأخذاً للجداول التكاليف السنوية المحررة في المادة الثالثة من قانون تحصيل الاموال المؤرخ في ٥ شعبان سنة ١٣٢٧ و ١٨ اغسطس سنة ١٣٣٥ المادة السابعة والعشرون — في كل عشر سنوات تجري تعديلات عمومية لتقدير ايراد العقارات وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة الثامنة والعشرون — اذا نقص ايراد العقار او زاد مقداره الثلث لبعض الاسباب الدائمة يعدل تعديلاً خاصاً بطلب من صاحب العقار او مأمور المال عدا عن التعديلات العمومية التي تجري في كل عشر سنوات . تطلب التعديلات وفقاً للفقرة السابقة في السنة الأشهر الاولى من السنة المالية وتعتبر التعديلات من السنة الآتية .

المادة التاسعة والعشرون — يقضى على اصحاب الاملاك بيان الخصوصات الآتية الى قلم المال كتابة من ابتداء تطبيق هذا التكليف في كل قضاء ويعطى لهم علم وخبر بمقابلة ذلك .

١ — العلاوات التي تضم على الابنية الجديدة الموجودة .

٢ — العرصات التي خصصت من جديد للجهات المصرح بها في المادة الثامنة من هذا القانون .

التبديلات التي تحصل في جهة استعمال الابنية بصورة تدعو الى انقطاع الاستثناء

المستطوع بهذا القانون والتحولات التي تغير نسبة التكليف المعينة في المادة الثانية عشرة .

تعطى البيانات المذكورة في خلال شهرين اعتباراً من استعمال الاملاك على الوجه المذكور او من حدوث التحولات فيها واذا لم تعط البيانات في المدة المذكورة يضم على التكليف المقتضي اخذه على حسب التبدلات التي لم يخبر عنها عشرة في المئة مرة واحدة

المادة الثلاثون — اصحاب الاملاك التي نسبت في التحرير العام ولم تكسب يقضي عليهم انتهاء امرها قبل انقضاء السنة الثانية التي تلي ختام اعمال التحرير واذا لم يخبروا بدون عذر مقبول يضم على اصل تكليف ذلك العقار عشرون في المئة من ابتداء تطبيق هذا القانون في ذلك المحل الى آخر السنة التي يطلع بها على النسيان .

المادة الحادية والثلاثون — تجري المعاملات المتعلقة بتعديلات دفتر الامهات وفقاً للقواعد الموضوعة للتحرير العمومي وانما تؤولف اللجنة التي تنظر في هذه المعاملات من اربعة اعضاء اثنين منهم ينتخبان من اعضاء مجلس الادارة واثنان من اعضاء المجلس البلدي برئاسة مأمور المال . ينظر في الاعتراضات التي يقدمها المكلفون او مأمورو المال المحليون على قرار هذه اللجان في المدة المحررة في المواد السابقة في مجالس الادارة المحلية . يكون قرار مجالس الادارة قطعياً على شرط ان يبقى حتى المراجعة للجنة المركزية في المدة المعينة محفوفاً في الاحوال المحررة في المادة الثانية والعشرين .

الفصل الخامس

في المكلفين الملزمين بأداء التكليف

المادة الثانية والثلاثون — اصحاب العقارات وذوو اليد على العقارات مكلفون بدفع التكليف المرتب عليها واذا لم يوجد هؤلاء فالساكنون فيها .

المادة الثالثة والثلاثون — المتصرفون في العقار مشاعاً يكلفون بنسبة حصصهم الشائعة . العقار المقيّد على شخص متوفي يعتبر غير مقبوض وتجري بحقه المعاملة وفقاً للفقرة الأولى هذا اذا لم يتم ويقيّد في ادارة الطابيع او اذا لم يسقط الورثة حقوقهم الارثية كلها او بعضها .

احكام عمومية

المادة الرابعة والثلاثون — يحرم ناظر المالية نظاماً بشخص كيفية تنفيذ هذا القانون

وبعد تدقيقه في مجلس شورى الدولة يتخذ بأرادة سلطانية .

المادة الخامسة والثلاثون — تعتبر الاحكام التي كانت مرعية قبلا في تكليف العقارات لاغية من ابتداء تنفيذ هذا القانون في كل قضاء وأقالم التحريير العام والمباشرة في تحصيل التكليف .

المادة السادسة والثلاثون — عقارات الحرمين الشريفين مستثناة من احكام هذا القانون .

المادة السابعة والثلاثون — ناظر المالية مأمور بتنفيذ هذا القانون .

مخطوطات ومطبوعات

حالة المسلمين الا في صادية

تأليف السيولشانيه

La position économique de l'Islam, par M. A. Le chatelier

اعتاد صديقنا صاحب هذه الرسالة ان يربنا كل يوم اثرًا من آثار علمه واطلاعه ودليلاً من أدلة مضائه واضطلاعه فهو اليوم المرجع الاكبر في احوال الاسلام والمسلمين ومن اعظم ائمة الزريين الواقفين على منزلة الشريين ورسالته هذه كسائر ما خطه براعته اوصدرت تحت رعايته مملوءة بحسن الظن بمستقبل المسلمين افتتحها بقوله ان العالم الانكليزي السكوفي الذي ذهب بفضل التقدم في اعماله الاقتصادية لبس هو من حيث العدد الانصف العالم الاسلامي في عبارة عن ١٢٥ مليون ساكن في بريطانيا العظمى والولايات المتحدة وكندا واستراليا وافر بقية الجنوبية والهند وسائر المستعمرات الساحلية التي ينزلها العنصر الانكليزي اما الاسلام فتجمع كلمته من ٢٠٠ الى ٢٥٥ مليون من البشر ويمتد سلطانه من الصحاري النجمدة في ايرتيش واوهيو الى مدن افريقية الجنوبية من الارخبيل الهندية الى شواطئ الاندليك مع فروع في اوربا تصل الى ليتوانيا وبولونيا كي ينتشر من وراء البحر المحيط الى اميركا واستراليا . والمسلمون كالكسوفيين تجدهم تارة مجتمعين في بلاد اسلامية خاصة بهم واخرى متفرقين بين من لا يدينون بدينهم فمركزهم الجغرافي ذو شأن في العالم